

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢

بريط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية
للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استثمارات وإيرادات هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٢٥٢٦٠٠٠ جنية (خمسة وعشرون مليوناً مائتان وستون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٣٤٩٠٠٠ جنية (فقط وقده أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) بحثة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٢٣٠٠٠ جنيه .

(ب) بحثة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٠٣٦٠٠٠ جنيه.

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٣٠٩١١٠٠ جنية (فقط وقده عشرون مليوناً وسبعين ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) بحثة الباب الثالث : الاستثمارات الاستئمانية بمبلغ ٢٠٤٠٠٠ جنية .

(ب) بحثة الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥١١٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٣/٩٢ بمبلغ ٤٣٤٩٠٠٠ جنية (فقط وقده أربعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية منه بمبلغ ٣٦٣٤٠٠٠ جنيه عجز ممول .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩٢ بـ ٢٠٩١٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون مليوناً وتسعمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة على البنين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متعددة بمبلغ ٣٤٦١٠٠ جنية (منها مبلغ ٨٦٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة).

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٧٤٥٠٠ جنية (كلها قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات).

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٢/٩٢ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المنقى للهيئة.

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٩٢ يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١٢ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ م).

حسني مبارك

وَالْمُنْجَدِهِ وَالْمُنْجَدِيِّ وَالْمُنْجَدِيِّ وَالْمُنْجَدِيِّ وَالْمُنْجَدِيِّ

۱۹۹۳/۱۹۹۲